

مقترن قانون يتعلق بتنقية الفصل 48 من قانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

باب الثالث "العطل":

القسم الأول : أحكام عامة

تنقية الفقرة الأولى:

تنتفع الموظفات بعد الإدلاء بشهادة طبية بعطلة ولادة مدتها أربعة أشهر مع استحقاق كامل المرتب ويمكن الجمع بين العطلة وعطلة الاستراحة.

تنقية الفقرة الثانية:

وفي نهاية هذه العطلة يمكن أن تمنح الموظفات بطلب منهن عطلة أمومة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع استحقاق نصف المرتب وذلك بتمكنهن من تربية أطفالهن وتمنح هذه العطل مباشرة من طرف رئيس الإدراة.

الاسم واللقب	ع/ر	الاسم واللقب	ع/ر
أمينة حمزة	11	فاطمة الحموي	1
طيبة ياصيف الله	12	كمال العثمانى	2
	13	فتحى سليمان	3
	14	دينا الزكزاكي	4
	15	لسيدة الوينسي	5
	16	عبد الحميد حسار	6
	17	أمري - انج عماره	7
	18	محنا راتب	8
	19	بلقاسم حسن	9
	20	توعدى الزايرى	10

2020/93



2020/93

شرح الأسباب

إن المصادقة على دستور 2014 وخاصة الفصول المتعلقة بالحقوق والحريات وتحديداً المرأة والأسرة، كانت تتوسعاً لنضال المجتمع المدني أي الجمعيات المدافعة عن المساواة بين المواطنين والمواطنات والعدل بين الفئات لتوفير كل الظروف الكفيلة لتنمية القدرات البشرية وبناء المجتمع ووعياً من السلطة التأسيسية بكل ذلك، تضمن الدستور في:

- فصله السادس أن "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وعلى الدولة حمايتها"
- وفي الفقرة الثانية من الفصل 21: "تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحرريات الفردية العامة وتهب لهم أسباب العيش الكريم"

- وفي الفقرة الأولى من الفصل 46:

"تلزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة على دعمها وتطويرها"
- عملاً بهذه الأحكام الدستورية وبأحكام الاتفاقية رقم 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة المعتمدة من المؤتمر العام الدولي للشغل وتحديداً في المادة 5 التي تنص على تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الحصول على عمل"

- وفي المادة 11 في النقطة "ي" حيث "تتخذ كل دولة عضو وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية التدابير اللازمة لضمان توفير الحماية الملائمة للعمال المستخدمين عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة حسبما ورد في الفقرة 1 (ب) في المادة أعلاه فيما يتعلق بما يلي:
حماية الأمة وإعانة الأمة وحماية الوالدين وإعانة الوالدين.

تنزل هذه لمبادرة التشريعية المتمثلة بتنقيح الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 98 من قانون الوظيفة العمومية.

2020/93

